



قانون الري

اللجنة المشرفة: لجنة الزراعة والمياه والأهوار

قانون الري

☐ التصويت

☐ القراءة الاولى

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتي
رقم () لسنة 2017
قانون
الري

المادة — 1 — يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها: —

. أولاً — الوزارة: وزارة الموارد المائية

. ثانياً — الوزير: وزير الموارد المائية

. ثالثاً — الدائرة المختصة: التشكيلات المرتبطة بوزارة الموارد المائية كل حسب اختصاصها

رابعاً — الموارد المائية العامة: الأنهار والبحيرات والأهوار ومجاري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة أو مياه البزل والمجاري الاصطناعية التي تنشؤها الدولة لخرن المياه أو توزيعها أو تصريفها وما ينشأ في هذه المجاري أو على مياهها أو في جوانبها للسيطرة على المياه أو ضبطها أو توزيعها أو موازنتها أو جمع المعلومات العلمية أو الفنية لأغراض الري والبزل

المادة — 2 — أولاً — تلتزم الوزارة بالقيام بأعمال الموارد المائية العامة وترميمها وصيانتها وإدامتها والإشراف عليها وإنشاء أو صيانة أو تحسين الأنهار والجداول والمبازل والسداد والسدود والأبنية والخزانات والمصارف مع محرماتها

. ثانياً — يلتزم صاحب الأرض بالقيام بأعمال الموارد المائية الخاصة بأرضه وللدائرة المختصة حق الإشراف عليها

. ثالثاً — للوزير أن يقرر عدّ أي عمل تقوم بإنشائه الوزارة أو الدائرة المختصة من أعمال الموارد المائية العامة

المادة — 3 — تتولى الوزارة أو الدائرة المختصة تعيين الحصص المائية وتوزيع المياه والإشراف عليها

المادة — 4 — أولاً — أ — تحدد الدائرة المختصة مواقع وأبعاد الجداول والمبازل والمصارف والسداد والطرق ومنشآت الري والموارد المائية الأخرى ومحرماتها والأرض التي تنتفع منها ومواقع حق الشرب والمجرى والمسيل الثابت رسماً ومساحة بالتنسيق مع الجهات المختصة

ب — يصدر الوزير أو من يخوله بياناً بتعيين المساحة ومحرمات أعمال الموارد المائية المنصوص عليها في الفقرة (أ)

من هذا البند وله أن يغير مواقع هذه الحقوق إذا اقتضت الضرورة ذلك

ثانياً — للدائرة المختصة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على وجه الاستعجال عند الضرورة

- ولا توقف هذه الإجراءات إلا بأمر من الوزير أو بحكم قضائي مكتسب درجة البتات
- المادة — 5 — أولاً — — إذا وجدت الدائرة المختصة أن عملاً من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية الخاصة يجب إنشاؤه أو صيانته أو ترميمه أو غلقه أو رفعه أو تطهيره فعليها أن تنذر المنتفع منه أو صاحب الأرض بالقيام بذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنداز
- ب — إذا أمتنع المنتفع أو صاحب الأرض أو كان غائباً أو مجهول محل الإقامة فعلى الدائرة المختصة القيام بالعمل
- والرجوع على المنتفع أو صاحب الأرض بالكلفة التي ترتبت على هذه الأعمال التي قامت بها
- ج — تعفى الدائرة المختصة من الانذار في الأمور المستعجلة التي يترتب على تأخيرها ضرر بالأنفس أو الأموال أو أعمال الموارد المائية
- ثانياً — إذا أحدث ضرر بعمل عام من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية وكان الفاعل مجهولاً تقوم الدائرة المختصة بإصلاحه وتعود بكلفته على المنتفعين منه بالتضامن
- المادة — 6 — — للدائرة المختصة قطع المياه مؤقتاً في إحدى الحالات الآتية
- أولاً — تنفيذ أعمال الموارد المائية أو تنظيمها
- ثانياً — توزيع المياه بالمناوبة
- ثالثاً — إلقاء ضرر حال أو يخشى حلوله بالأنفس أو الأموال أو أعمال الموارد المائية
- رابعاً — نقص كمية المياه
- خامساً — إساءة المنتفع استعمال الماء أو إهمال العناية به بصورة تؤدي إلى تبذيره
- سادساً — مخالفة الأمر أو الإنذار الصادر عن الدائرة المختصة بموجب أحكام هذا القانون
- المادة — 7 — — أولاً — لا يجوز للمنتفع استعمال المياه لغير الأغراض المخصصة لها
- ثانياً — لا يجوز للمنتفع أن يقوم بأي عمل من أعمال الموارد المائية أو تنظيمها يخشى منه حدوث ضرر بحق الآخرين
- المادة — 8 — — أولاً — لا يجوز نصب مضخة أو أي آلة رافعة أو ساحة للمياه على الموارد المائية إلا بإجازة تحريرية من الدائرة المختصة، ولا يجوز استعمال الإجازة لغير من صدرت باسمه أو في غير المحل الذي أجاز نصب الآلة الرافعة أو الساحة فيه أو لغير الغرض الذي خصصت الآلة له، وتحدد الدائرة المختصة قوة المحرك وحجم المضخة
- ثانياً — تحدد شروط منح الإجازة بتعليمات يصدرها الوزير
- المادة — 9 — — للدائرة المختصة إلغاء الإجازة الممنوحة بموجب أحكام المادة (8) من هذا القانون ورفع الآلة في إحدى الحالات الآتية
- أولاً — مخالفة صاحب الإجازة للشروط المنصوص عليها فيها
- ثانياً — نقص مساحة الأرض المخصصة لها الآلة الرافعة أو الساحة
- ثالثاً — حدوث سبب يجعل بقاء الآلة الرافعة أو الساحة مضرراً بأعمال الموارد المائية أو الموارد المائية
- رابعاً — عدم استعمال الإجازة خلال مدة سنة من تاريخ منحها
- المادة — 10 — — أولاً — إذا تعرضت أي جهة إلى خطر يخشى منه حدوث ضرر عام بالأنفس أو الأموال من مياه الفيضان أو السيول فلرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يقرر هدم أو كسر أي منشأ إذا اقتضت ذلك ضرورة درء الخطر وإخطار السيد رئيس مجلس الوزراء وله في الحالات الاستثنائية أن يقرر هدم أي منشأ ويكون للمتضرر الحق بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقاً للقانون
- ثانياً — لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يخول صلاحياته المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة إلى مجلس المحافظة أو المحافظ أو أحد موظفي الوزارة ممن لا تقل درجته عن مدير عام
- المادة — 11 — — أولاً — لا يجوز لأصحاب الأراضي أن يحدثوا بغير إذن من الدائرة المختصة في الحدود التي تعينها وفقاً للمادة (4) من هذا القانون أي عمل من شأنه تعريض أعمال الموارد المائية للخطر
- ثانياً — للدائرة المختصة أن تقوم بأي عمل تراه ضرورياً لوقاية أعمال الموارد المائية والموارد المائية في الأراضي المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وان تأخذ منها الأثرية اللازمة على أن تعوض أصحابها عنها تعويضاً عادلاً
- ثالثاً — للدائرة المختصة دخول أية أراضي للاطلاع على ما يجري فيها من أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون
- المادة — 12 — — إذا تعطل مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مزل أو غرق فيه فعلى صاحبه إخراجه وإزالة أنقاضه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وبخلافه تقوم الدائرة المختصة بإخراجه وإزالة أنقاضه على نفقة صاحب المركب أو السفينة
- المادة — 13 — — أولاً — مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية
- أ — الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها
- ب — التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة
- ج — إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية
- د — استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة
- هـ — التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها
- و — تلويث المياه أو التأثير فيها كماً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها
- ز — نصب آلة رافعة أو ساحة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة
- ثانياً — تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة
- المادة — 14 — — يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون
- المادة — 15 — — يلغى ما يأتي
- أولاً — قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (587) في 5/5/1981، وتبقى تعليمات نصب وشراء وامتلاك المضخات رقم

(3883) لسنة 1981 الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها
ثانياً — قانون الري رقم (6) لسنة 1962
المادة — 16 — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على أعمال الموارد المائية ومنع الاضرار التي تقع عليها ولمنع التجاوز على الحصص المائية ولعدم مواءمة الغرامة المفروضة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في قانون الري رقم (6) لسنة 1962 مع قيمة الدينار العراقي في الوقت الحاضر ولغرض إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (587) لسنة 1981
شرع هذا القانون